(191)

دفع المنكر إلاّ بذلك)(1).

ويقول الأشعري في مقالات الإسلاميين: (أجمعت المعتزلة _ إلا "الأصم _ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك) (2). وبهذا ينتهي المعتزلة إلى القول: إن "الثورة على الحاكم المنحرف لا يشترك في جوازها وجود الإمام (3)، ويستشهدون على ذلك بقوله تعالى: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي](4) فإنه تعالى قد عم المكلفين بقوله: [فقاتلوا]. وعلى نحو ذلك أمر ا بقتال المشركين أمرا "عاما "لسائر المكلفين، فلا وجه لقصره على الإمام دون غيره(5).

4 _ وبالرغم من أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط فيه: أن لا يؤدي إلى مضرة أعظم منه.. ولا إلى مضرة في ماله أو في نفسه، إلا الناسة أن المخلف الأشخاص، فإن كان الرجل ممن يكون في تحمله لتلك المذلة إعزاز للدين حسن، و إلا الفلا (6).

وبهذا يقف المعتزلة إلى جانب حركة الإمام الحسين عليه السلام كما يقول القاضي عبد الجبار: (لما كان في صبره على ما صبر إعزاز لدين ا□ عز وجل، ولهذا

1 _ الفصل في الملل والنحل 4: 187.

ـ _ انفض في انمنل وانتكل 4. 101

² _ مقالات الإسلاميين: 67.

³ ـ بينما يشترط الشيعة في جواز الثورة على الحاكم الجائر وجود الإمام المعصوم أو الفقيه العادل الذي يقوم مقامه، ولعله إلى هذه النقطة بالذات كانت إشارة القاضي عبد الجبار حين قال: إن الخلاف مع الإمامية يدخل في اصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4 ـ الحجرات: 9.

⁵ _ المدخل إلى تاريخ الفلسفة 2: 194 للدكتور عبد الحميد الصالح نقلاً عن القاضي عبد الجبار.

⁶ _ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: 168.